

# أحكام الأضاحي

وصلاة العيدين

من كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"

تَأَلَّفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عبد الله بن أحمد الإرياني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الأضاحي

□ **الأضاحي**: جمع أضحية بضم الهمزة، ويجوز بكسرها. ويقال: ضحّية، جمع ضحايا.

وفي اللّغة: الشاة، والأنعام تذبح ضحوّةً.

وفي الشّرع: التّقرّب إلى الله بالذبح في أيام النحر، بشرائط مخصوصة.

لأنها تذبح ضحى بعد صلاة العيد، قال الإمام الصنعاني **رحمه الله** في «سبل السلام»: كأنّها أُشْتَقَّتْ من اسم الوقت الذي شُرِعَ ذبحها فيه، وبها سُمِّيَ اليوم الذي تذبح فيه يوم الأضحى.

والذّبيح: المراد به لبهيمّة الأنعام، وهي الإبل والبقر، والغنم. لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

ويجزئ الذّكر منها والأنثى، بالإجماع.

تنبيه:

ليس معنى ذلك أن ذبح الأضحية لا يُشرع ليلاً، بل يجوز ذبحها ليلاً بلا كراهة كما رجَّحه الشيخ العثيمين **رحمه الله**، وهو قول ابن حزم. وانظر «المحلى» (٩٨٢)، «الشرح الممتع» (٥٠٢/٧).

□ **ودليلها:** الكتاب والسُّنة، والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

وأما السُّنة: فالأحاديث الفعلية والقولية الواردة في الباب.

وأيضاً حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الأضحية في سفره، ومن الأدلة على ذلك:

حديث عائشة **رضي الله عنها** في «صحيح البخاري» (٥٥٤٨) قالت: أن النبي **صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع ضحى عن أزواجه بالبقر.

□ قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله** في «الفتح»: الحديث ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. اهـ

وفي «صحيح مسلم» (١٩٧٥) عن ثوبان **رضي الله عنه** قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

□ قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه. وفيه: أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدر في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل. وفيه: أن الضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. اهـ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه النسائي (٤٣٩٢)، وهو في «الصحيح المسند».

وعن رجل من مزيّنة قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجُدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْجُدَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّيْبِيُّ». رواه النسائي (٤٣٨٣)، وسنده حسن. «الصحيح المسند».

□ قال السندي في «حاشيته»: الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم، «يوفي» من أوفى إذا أعطى الحق وافيا، والمراد: يجزئ، ويكفي. «الثني» هو المسن. اهـ

وأما الإجماع، فنقله غير واحد من أهل العلم.

### □ الْحِكْمَةُ مِنْهَا:

□ الأضحية ليست مجرد لحم يأكله المسلم يوم العيد، كلا! بل هي عبادة عظيمة، وشرعت لحكم كثيرة:

١ - التقرب إلى الله بذبح بهيمة الأنعام بشروط مخصوصة.

- ٢- الاقتداء برسول الله صلى الله عليه في ذلك، فإن رسول الله كان يضحي، ولا يترك الأضحية لا في حضر ولا في سفر.
- ٣- إظهار شعائر الدين في يوم العيد.
- ٤- الأكل منها، والتوسعة على النفس والأهل.
- ٥- التودد إلى الأقارب، والصدقات بالهدية منها.
- ٦- التصدق منها على الفقراء والمساكين.
- ٧- ومن ذلك مشاركة الحجاج في عبادة الذبح؛ حيث يذبح الحجاج الهدى، وغيرهم يذبحون الأضاحي.
- فهذه بعض حكم الأضحية، والله أعلم.

## الحديث الأول من باب الأضاحي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

وَفِي لَفْظٍ: دَبَّحَهَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٥٦٥)، م (١٩٦٦)].

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلَا بِي عَوَانَةٍ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمِينَيْنِ. بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ يُسَلِّمُ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

تنبيه:

لفظ "سمينين" عن ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه، وقد اضطرب فيه، نبه على اضطرابه الدارقطني في «العلل»، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٩-٤٠).

معنى الحديث:

(كباشين): مثني كبش، وهو فحل الضأن.

(أملحين): مثني أملح، وهو الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل غير ذلك.

(أقرنين): مثني أقرن، وهو الذي له قرنان.

(صفاحهما): مثني صفحة، وهي وجه الشيء وجانبه، والمراد: عنق الكبش.

(ثمانين)، وجاء (سمينين)، أي، فهو غالي الثمن لحسنه.

(وسمى وكبر): أي قبل الذبح.

يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية الأضحية، وأنها من الشعائر العظيمة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها ويداوم

عليها، وقد سنَّ ذلك لأُمَّته.

٢ - استحباب استسمان الأضحية، واستحسانها؛ بالإجماع، قال ابن قدامة **رحمهُ اللهُ** في «المغني» (٣٦٧/١٣): وَيُسْنُ اسْتِسْمَانَ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها. اه المراد. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على استحباب استسمان الأضحية.

فتكون من جنس الذكور، وبأحسن الألوان، وأن تكون قرناء لأن ذلك من كمال خلقتها. فكلما كانت أكمل خلقة كان ذلك أفضل.

٣ - يستحب للمضحّي أن يتولى ذبح أضحيته بيده، إن كان يحسن الذبح، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أكمل تعبدًا كما قال الشيخ العثيمين **رحمهُ اللهُ** حيث تعبد لله بالذكر والفعل والمال؛ فالذكر بالتسمية والتكبير والدعاء، والفعل بمباشرة الذبح، والمال بشراء الأضحية. .

٤ - مشروعية التسمية عند الذبح، وهي شرط في حلّ الذبيحة.

٥ - وكذلك يستحب التكبير. بلا خلاف. «المغني» (٣٩٠/١٣).

**مسألة:** لكن لو قال قائل: أتجزئ التسمية على الأضحية بدون التكبير؟

فالجواب: نعم تجزئ التسمية وحدها، بلا خلاف كما في المغني لابن قدامة.

٦- وسيأتي في الحديث الذي بعده، أنه يستحب أيضا: أن يقول: "اللهم تقبل مني ومن أهل بيتي".

٧- يُستحب إضجاع الأضحية عند ذبحها إذا كانت من البقر والغنم.

**تنبيه:** أما إذا كانت إبلا فالسنة، لما في «صحيح البخاري» (١٧١٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أتى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سَنَةَ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامه.

□ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة. وفيه تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنة، وإن كان مباحا. وفيه أن قول الصحابي من "السنة كذا" مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما. اهـ

٨- تثبيتها بوضع رجله على صفحتها، لتكون أثبت وأمكن، ولئلا تضطرب فتمنعه من إكمال ذبحها، أو تؤذيه حال ذبحها.

**مسألة:** فإذا قال قائل: ما هو الأفضل في الأضحية: الإبل، أم البقر، أم الغنم؟

فالجواب: الأقرب ما قاله ابن حزم: وهو ما طاب لحمه وكثر، وغلا ثمنه، لأن رسول الله صلوات الله وسلامه قد ضحى بالغنم كما تقدم، وضحى بالبقر أيضا كما في البخاري.

لكن لو ضحى الرجل عن نفسه وأهل بيته بالإبل فلا شك أنه أفضل من البقر، لأن الإبل أكثر لحما واعظم نفعاً.

ولو ضحى عن نفسه وأهل بيته بالبقرة، لكان أفضل من الغنم، وهذا واضح.

وإذا ضحى عن نفسه وأهل بيته بالغنم، أفضل من شرك في الإبل والبقرة؛ لأنه انفراد بنفس، والله أعلم.

### فائدة:

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان **حفظه الله**: الذين يرسلون نقودا، وتذبح في مكان آخر؛ فهذا خلاف السنة، ولا يتأتى به الغرض المطلوب. والذي يريد أن ينفع الفقراء وينفع المساكين يتصدق عليهم، ولا يُغير العبادة، العبادة يفعلها كما شرعها الله عز وجل. اهـ

## الحديث الثاني من باب الأضاحي

وَلَهُ [م(١٩٦٧)]: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رضي الله عنها**: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «إِشْحَذِي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

### معنى الحديث:

(يطأ في سواد) أي: قوائمه سود.

(يبرك في سواد): أي: في بطنه سواد.

(ينظر في سواد): أي: ما حول عينيه أسود.

فالمعنى: أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود. (نووي).

(المُدِّيَّة): هي السكين العريضة، والمسماة بالشفرة.

(اشحذها): أي بالمسن ونحوه، لتصير حادة.

### يستفاد من الحديث:

١ - استحباب اختيار الأضحية وانتقاء الأجود منها، في لونها وذاتها.

٢ - يستفاد منه، ومن الحديث السابق: استحباب ذكور الأنعام على إناثها في الأضاحي، ومعروف أن لحم الذكر أطيب، ولحم الأثني أرطب.

٣ - مشاركة المرأة زوجها في الخير.

**مسألة:** فإذا قال قائل: فهل للمرأة أن تذهب الأضحية؟

فالجواب: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء، إذا لا دليل على التخصيص بالرجال، وفي «صحيح البخاري» (٥٥٠١) أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «كُلُّوْهَا».

□ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء

كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كاتبة، طاهرا أو غير طاهر؛ لأنه صلى الله

عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل. نصَّ على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور.

هـ

٤ - يستفاد الإحسان في ذبح الأضحية، وذلك بشحذ السكين، والإحسان واجب، وفي «صحيح مسلم» (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرْخَ ذَبِيحَتَهُ».

قوله: «وليرح ذبيحته»: بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. (نووي).

٢ - يستفاد استحباب إضجاع الأضحية من الغنم، وألا تذبح قائمة، ولا باركة؛ لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون. ويكون الإضجاع على جنبها الأيسر؛ لأنه أسهل وأيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى، وإمساك رأسها باليسرى. «سبل السلام».

**مسألة:** لكن لو قال قائل: إذا كان الرجل لا يستطيع أن يذبح بيده اليمنى، ولكن باليسرى، أيجزى ذلك؟

فالجواب: نعم.

**مسألة:** فإذا قال: وعلى أي جنب يضجع الأضحية؟

فالجواب: على جنبها الأيمن في هذه الحال؛ لأنه الأسهل والأرفق.

٣ - استحباب قول المضحى: "اللهم تقبل مني، ومن آل بيتي". وهو قول الجمهور.

٤- ويستفاد من ذلك: أن الأضحية قربة عظيمة يتقرب بها العبد إلى الرب سبحانه وتعالى، وأنه ينبغي للمضحّي أن يسأل الله ويدعوه ويرجوه أن يتقبل قربته.

٥- وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال، وقد قال الخليل إبراهيم عليه السلام وكذلك ابنه إسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. «سبل السلام».

٦- ودلّ قوله: «اللهم تقبل من محمد، ومن آل محمد». على أن الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات.

٧- وفيه أن التكبير المذكور في الحديث الماضي ليس بواجب: وذلك لعدم ذكره في هذا الحديث.

٨- جواز الاستعانة في ذبح الأضحية، وفي «مسند أحمد» (٢٣١٦٨): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضَجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَعْنِي عَلَى ضَحِيَّتِي». فَأَعَانَهُ. وإسناده صحيح.

٩- وأيضا يدل على استحباب ذبح المضحّي أضحيته بيده.

١٠- استحباب الذبح بالآلة حادة، لقوله: «اشحذها»، ولأن في ذلك إراحةً للذبيحة، وهو من الإحسان في الذبح، كما تقدّم.

وعند الحاكم في «الصحيح المسند» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يجد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها».

□ قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ويستحب ألا يجد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. اهـ

وفي «مسند أحمد» عن قرة بن إياس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا. أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبَحَهَا؟ فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا؛ رَحِمَكَ اللَّهُ». «الصحيح المسند».

١١- وفيه: جواز التضحية في البيت أو بالقرب منه؛ لأن ذلك هو ظاهر الحديث، إذ لا يمكن أن يكون في المصلى.

## الحديث الثالث من باب الأضاحي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨٢٧٣]، وَابْنُ مَاجَهَ [٣١٢٣]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرَهُ وَفَقَهُ.

درجة الحديث:

هذا الحديث من حيث الدرجة ضعيف مرفوعاً، والراجح في الوقف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. وقد رجح الوقف ابن عبد الهادي، وقال الحافظ ابن حجر **رحمه الله** في «الفتح»: والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. اهـ

### معنى الحديث:

(من كان له سعة): بمعنى: غنياً، مأخوذ من الاتساع، وهو الطاقة والمقدرة، والجدّة. (مصلانا): أي موضع صلاة العيد.

وليس المراد بذلك: أن صحة الصلاة متوقفة على الأضحية، كلا بل المراد الزجر والتعزير، كما أشار لذلك السندي في حاشيه.

### ويستفاد منه:

اهتمام الصحابة بشعيرة الأضحية، وإنكارهم على من كانت له مقدرة على الأضحية، فلم يضح.

**مسألة:** لكن لو قال قائل: ألم يثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا لا يضحون؟

فالجواب: بلى، ولكنهم ما تركوا الأضحية إلا لأمر، وهو التنبيه على عدم وجوبها، كما قال أبو مسعود رضي الله عنه: **إِنِّي لَأَدْعُ الْأُضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ**. رواه البيهقي (١٨٨١٧) بإسناد صحيح.

وفيه (١٩٥٠٧) أن أبا بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهيةً أن يُقتدى بهما.

فيتضح لنا بذلك أن من ترك الأضحية من الصحابة ما تركها تهاونا، وتفريطا، وإنما تركها تنبيها للناس على عدم وجوبها.

وهذا حقٌ فإن الأضحية ليست واجبةً، لعدم ثبوت دليل صحيح صريح يدلُّ على الوجوب.

□ وقال الإمام الصنعاني **رحم الله** في «سبل السلام»: وأفعال الصحابة رضي الله عنهم دالة على عدم الإيجاب. قال: والروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى كثيرة، دالة على أنها سنة. اهـ

«المغني» (٣٦٠-٣٦١)، «المجموع» (٣٨٧/٨).

بل قال ابن حزم: لا يصح عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبة. اهـ

ولذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأضحية شعيرة، وسنة مؤكدة، وليست

بواجبة، وهذا ترجيح شيخنا مقبل **رحم الله** تعالى.

## الحديث الرابع من باب الأضاحي

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٥٥٦٢)، م (١٩٦٠)].

### معنى الحديث:

«من ذبح قبل الصلاة»: أي قبل صلاة العيد.

«فليذبح شاة مكانها»: أي؛ لأن الذبح قبل صلاة العيد غير مجزئ.

«فليذبح على اسم الله»: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «أَيُّ قَائِلًا : بِاسْمِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَلْيَذْبَحْ بِسُنَّةِ اللَّهِ.

وَالثَّلَاثُ: بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ إِظْهَارًا لِلْإِسْلَامِ، وَمُخَالَفَةً لِمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِهِ، وَقَمْعًا لِلشَّيْطَانِ.

وَالرَّابِعُ: تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ وَتَيَمُّنًا بِذِكْرِهِ كَمَا يُقَالُ: سِرَّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، وَسِرَّ بِاسْمِ اللَّهِ. اهـ

### يستفاد من الحديث:

١- أن الأضحية عبادة مؤقتة، لا تصح بغير وقتها الذي شرعت فيه.

٢- بيان بداية الوقت المشروع لذبح الأضحية، وأنه من بعد صلاة عيد الأضحى.

**مسألة:** فإذا قال قائل: فيلَى متى يمتد هذا الوقت؟

فالجواب: يمتد إلى آخر أيام التشريق، أي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد.

وهو قول جماعة من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وترجيح الشيخ العلامة ابن باز، والعثيمين، وقول شيخنا مقبل رحمة الله عليهم؛ لأن أيام التشريق أيام ذكر وأكل وشرب، وذبح.

أما الحديث الوارد بلفظ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». ففي إسناده ضعيف، وانظر للفائدة «الصحيحة» (٢٤٧٦)، «ومسند أحمد» (١٦٧٥١).

٣- فإذا ذبحت قبل صلاة العيد فلا تجزئ، سواء كان الذبح عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستقصل عن حالة الذابح.

٥- ومن كان ذبح قبل صلاة العيد، وله مقدرة، وهو حريص على الأضحية؛ فليذبح مكانها أخرى بعد صلاة العيد.

٦- وفيه جواز التضحية بالأنثى من الأنعام، لقوله: «فليذبح شاة مكانها».

ومما يدلُّ على ذلك:

٥- أن الذبح بعد صلاة العيد مجزئ، وإن لم ينتظر الفراغ من الخطبة.

## الحديث الخامس من باب الأضاحي

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ [د(٢٨٠٢)، ت(١٤٩٧)، س(٤٣٦٩-)، ج(٣١٤٤)، حم(٨٤/٤، ٢٨٩)]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

### معنى الحديث:

«أربع»: خصها بالذكر؛ لأن ذلك هو الغالب في العيوب، لكن لو وجد عيب آخر بين، أو أشد من هذه العيوب؛ فإنه لا يجوز التضحية بها أيضاً.

«العوراء»: التي ذهب بصر إحدى عينيها، سواء بقيت الحدقة أو فقدت.

«البين عورها»: أي: الواضح عورها، بانخساف عيناها، أو نتوءها.

«المريضة البين مرضها»: كالجرباء، فإن المرض يمنعها من الأكل، ويفسد لحمها، ويهزل جسمها.

«العرجاء»: هي التي تغمز في رجلها أو يدها، سواء كان خلقة أو لعة طارئة.

«البين ضلعها»: أي: الواضح إعوجاجها، بحيث لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح.

«الكسيرة التي لا تُنقي»: أي التي لا نقي لها، لضعفها، والنقي: منح العظم. «سبل السلام».

و«الكسيرة»: المنكسرة الرجل. «النهاية»

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - الحديث صريح في أن هذا الأربع، لا تجوز في الأضاحي، ولا تجزئ.
- ٢ - فلا يجوز أن يضحي بعوراء بين عورها.
- ٣ - ولا يجوز أن يضحي بمريضة بين مرضها.
- ٤ - ولا يجوز أن يضحي بعرجاء بين عرجها.
- ٥ - ولا يجوز أن يضحي بالكبيرة الهرمة، التي لا تنقي، والتي لا منح لعظمها، والهزيلة.

□ قال الإمام النووي **رحمه الله** : أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في الحديث لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أفبح منها؛ كالعمى، وقطع الرجل، ونحوه. اهـ

وإلى ما كان في معناها ذهب الجمهور؛ لأنه مقتضى اللفظ والمعنى، وهو ترجيح الشيخ

العثيمين **رحمهم الله**.

- ٦ - ويستفاد من الحديث أنه لا يجوز أن يضحي بمعيبة شرعا.
- ٧ - وما كان بها عيب غير بين؛ فيجوز التضحية بها.
- ٨ - وأنه يجب على المضحى أن ينتقى الأضحية السليمة من العيوب، كما ينتقى الأحسن صفة، ولوناً.

١٠- وأنه لا يجوز للعبد ان يتقرب إلى الله بما فيه عيب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. وقال تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الرِّبَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. فينبغي للمسلم أن يتقرب إلى الله بالخير والطيب.

### فأدلة:

ومما لا يجوز التضحية به: الجلالة، الجلالة من الحيوان، وهي التي تأكل العذرة. والجلالة: البعر فوضع موضع العذرة. يقال: جلت الدابة الجلالة، واجتلتها. فهي جالة، وجلالة: إذا التقطتها.

فإذا كانت كذلك، فلا يذبحها حتى يعلفها علفا طيبا يتغير به لحمها، ويصير ظاهرا. وتختلف المدة من دابة إلى أخرى.

ففي «سنن أبي داود» (٣٧٨٥)، و«سنن الترمذي» (١٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٨٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِئَاتِ.

أي: وعن شرب ألبانها. «تحفة الأحوذى- عون المعبود».

«صحيح أبي داود» (٢٢٣١)، «الإرواء» (٢٥٠٣)، (٢٥٠٤).

□ قال أبو داود: هي التي تأكل العذرة. وقال أبو حاتم: الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة؛ لم تكن بجلالة.

## الحديث السادس من باب الأضاحي

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٩٦٣].

### معنى الحديث:

«لا تذبحوا»: أي: في الأضاحي، وليس المراد من ذلك لا تذبحوا مطلقاً؛ إذ أنه يجوز ذبح دون المسنة للأكل وللضيف وللبيع وغير ذلك..

معنى: «مسنة»: المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهي التي طلع سنّها، مِنْ أَسَنَّتْ البهيمة إِذَا طَلَعَ سِنِّهَا، لَا مِنْ أَسَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبَّرَ

وهي في هذا الوقت ما تجاوز لحمه طور الرخاوة، ولم يصل إلى درجة العسر والعضالة، فهو أحسن وألذ وأنفع، ولهذا أوصى به صلى الله عليه وسلم.

والجذع من البهائم أقل سنا من الثني؛ وأصل الجذع من أسنان الدواب ما كان شاباً فتياً.

و(الثني) من المعاز والضأن ما أتم سنة، ودخل في الثانية.

و(الجذع) من المعز والضأن ما أتم ستة أشهر.

و(الثني) من البقر ما أتم سنتين، ودخل في الثالثة.

و(الجذع) من البقر ما أتم سنة، ودخل في الثانية.

و(الثني) من الإبل ما أتم خمس سنين، ودخل في السنة السادسة.

و(الجدع) من الإبل ما أتم أربع سنين، ودخل الخامسة.

### يستفاد من الحديث:

١- يشترط في الأضحية أن تبلغ السن المعتر شرعا، بأن تكون ثنية.

٢- لا يجزئ في الأضحية إلا أن تكون ثنية، قد ظهرها سنهما، فمن الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن الماعز ما أتم سنة.

□ قال الإمام النووي **رحمه الله** في «المجموع» (٣٩٤/٨): وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجدع. اهـ

٣- ظاهر الحديث أن جدع الضأن، وهو ما أتم ستة أشهر، أنه لا يجزئ إلا عند تعسر المسنة.

ولكن حكى غير واحد الإجماع على إجزاء الجدع من الضأن، ولو لم يتعسر غيره، قال الجمهور: هَذَا الْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَتَقْدِيرُهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَلَّا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَدَعَةَ ضَأْنٍ، وَكَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَدَعَةِ الضَّأْنِ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِي بِحَالٍ.

□ قال الإمام النووي **رحمه الله** في «شرح مسلم»: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِقَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوْفِي مَا يُوْفِي مِنْهُ الثَّانِي». اهـ

الحديث رواه أبو داود (٢٧٩٩) بإسناد صحيح عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه. وهو في «الصحيح المسند».

وأيضاً عن رجل من مزيّنة قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ». رواه النسائي (٤٣٨٣).

وفي رواية أحمد بلفظ: «إِنَّ الْجَذَعَ تُجْزَى مِمَّا تُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ». وسنده حسن. «الصحيح المسند».

## الحديث السابع من باب الأضاحي

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا حَرَمَاءَ، وَلَا ثُرَمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةَ [د(٢٨٠٤)، ت(١٤٩٨)، س(٤٣٧٢-)، ج(٣١٤٢)، (٣١٤٣)]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

### درجة الحديث:

ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه، قاله الدارقطني كما في «العلل» (٣٨٠)، والبخاري في «التاريخ» (٢٣٠/٤).

### معنى الحديث:

(نستشرف العين): من الاستشراف، وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء؛ لتأمله وفحصه، لمعرفة سلامته من أفة تكون فيه.

والمراد: تأمل الأضحية لثلاثي يقع نقص وعيب. «سبل السلام».

(مقابلة): هي الشاة التي قطع من طرف أذنها شيء، وتركت معلقة.

(مدابرة): وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء، وترك معلقا.

(خرقاء): هي التي في أذنها خرق مستدير.

(ثرماء): هي التي سقطت ثنيتها، وقيل سقطت ثنيتها ورباعيتها، وقيل: هي التي قلعت سننها من أصلها. وانظر «النهاية في غريب الحديث»، «عون المعبود»، «تحفة الأحوذى».

### يستفاد من الحديث:

لكن الأدلة تدل على أنه ينبغي العناية بالضحية، وانتقاء الجيد والطيب والحسن منها، فلا تكون معيبة في شيء؛ لا في أذنها، ولا عينها، ولا رجلها، ولا بدنها، ولا في ذنبها.

**مسألة:** لكن لو قال قائل: ما حكم التضحية بالمقابلة، أو المدابرة، أو الخرقاء، ومشقوقة الأذن؟

فالجواب: جائز لعدم ثبوت مانع، قال ابن قدامة **رحمه الله** في «المغني» (٣٧٢/١٣):  
يُحصل الأجزاء بها، لا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشقُّ، إذ لا يكاد  
يوجد سالمٌ من هذا كله. اهـ

**مسألة:** والثرماء؟

الجواب: في إجزائها خلاف عند الحنابلة والشافعية، والصحيح الإجزاء كما رجحه  
شيخ الإسلام **رحمه الله**. «المجموع» (٤٠٢/٨).

**مسألة:** وإذا قال قائل: ما حكم التضحية بمقطوعة الأذن؟

فالجواب: ذهب بعض الحنابلة إلى جواز التضحية بها؛ لعدم ثبوت مانع، وهو اختيار  
الشيخ العثيمين **رحمه الله**.

**مسألة:** فإذا قال: وما حكم التضحية بمقطوعة الإلية؟

فالجواب: لم يرد دليل على المنع، لكن ذهب الجمهور إلى عدم الإجزاء، لأن عيبها أكثر  
من العوراء، ولأن الإلية والسنام لحم مقصود، ومؤثر في البهيمة. ورجحه الشيخ العلامة  
ابن باز، والعتيمين **رحمهما الله تعالى**، وهو الأحوط. «الشرح الممتع» (٤٧٢/٧)،  
و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٤١٣/١١).

**مسألة:** ما حكم التضحية بمقطوع الذنب؟

فالجواب: يجزئ لأنه الذنب ليس كالإلية، ورجحه الشيخ العثيمين **رحمهُ اللهُ**.

**مسألة:** ما حكم التضحية بالمخصي، والمجوع؟

فالجواب: يجوز، قال ابن قدامة في «المغني» (٣٧١/١٣): ويجزئ **الحِصِّيُّ**؛ لأن النبي

**ﷺ** ضحى بكبشين مجوعين. قال: ولا نعلم فيه خلافا. اهـ

(مجوعين): أي خصيين، والوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا؛ يذهب بشهوة

الجماع، ويؤدي للسمن.

وانظر للحديث «تحقيق المسند» (١٤٨٣٧)، «الضعيفة» (٦٤٦١).

**مسألة:** ما حكم التضحية بمقطوع الذكر؟

فالجواب: قال الشيخ العثيمين **رحمهُ اللهُ**: يجزئ، لكن كلما كانت البهيمة أكمل، فهي

أفضل. «فتح ذي الجلال والإكرام».

**مسألة:** ما حكم التضحية بأعضب القرن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أكثر؟

الجواب: يجوز كما قال الجمهور؛ لأن القرن لا ليس مقصودا في الأكل، ولا يؤثر في

الأضحية، ولعدم ثبوت دليل على المنع. «المغني» (٣٧٠/١٣)، «المجموع» (٤٠٤/٨).

## الحديث الثامن من باب الأضاحي

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقَسِّمَ خُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ(١٧٠٧)، م(١٣١٧)].

### معنى الحديث:

(أقوم على بدنه): كلمة البدن لغة تطلق على الأبل والبقر والغنم، إلا أن المراد بها هنا: الإبل خاصة؛ لأنها هي هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(جلاها): ما تُجَلَّلُ به الدابة، ويُوضع على ظهرها؛ لتصان من البرد والمطر غيره، فكانت الجلال للدواب، كالثوب للإنسان.

### يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية التصدق بالهدي كلها.
- ٢ - مشروعية التصدق بالجلود والجلال، كما يتصدق باللحم.
- ٣ - أنه لا يعطى الجزار منها شيئاً كأجرة على عمله.

**مسألة:** لكن لو قال قائل: أيجوز أن يعطى الجزار منها كهدية، وصدقة، ونحو ذلك مما لا علاقة له بأجرته؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك؛ لعموم الأدلة.

٤- تحريم بيع لحم الأضحية، وإلى التحريم ذهب أصحاب المذاهب الأربعة، قالوا: لأنها لله، والبيع منها رجوع في الصدقة التي جعلها لله. «المغني» (٣٨١/١٣)، «المحلى» (٩٨٦).

٥- تحريم بيع جلود وجلال الأضحية، لأنها لله، ولأن البيع هذا حقيقته رجوع عن الصدقة، وإلى القول بالتحريم ذهب أحمد والشافعي.

٦- مصرف الجلود والجلال هو مصرف اللحم؛ فإذا أن ينتفع بها صاحبها، أو يهدياها، أو يتصدق بها.

٧- جواز التوكيل في ذبح ونحر الهدي والأضحية، والتوكيل في تقسيمها وتوزيعها. وأنه لا يشترط أن يكون الموكل موجودا وشاهدا لذلك.

٨- مشروعية الهدي والتضحية بأكثر من واحدة لمن كان ذا سعة في ماله؛ لأن ذلك من القربات العظيمة.

٩- جواز أخذ الأجرة على الجزارة.

١٠- كرم النبي ﷺ حيث أمر بالتصدق بجميع الهدي، وبها في جلالها وجلودها.

فائدة:

يستحب للمضحّي الأكل من أضحيته، والتصدق منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعا، وتعففا. والفقير الذي يسأل؛ فكل منها له حق فيها. (سعدي).

واختلفوا في مقدار الجزء المتصدق به، فمنهم من قال ثلثها، ومنهم من قال: ربعها. ومنهم من قال: نصفها. ولا دليل على التحديد بجزء معين، ولكن بما تيسر، وهي فتوى شيخنا **رحمه الله**.

بل أجاز الشافعية للمضحّي أكل الأضحية كلها، لأن النفقة على الأهل والعيال، أعظم من أجر الصدقة. «المغني» (١٣/٣٧١).

### فائدة:

جاء نبي عن الادخار من الأضحية فوق ثلاث، ثم نُسخ، ففي «صحيح مسلم» (١٩٧٧) عن بريدة **رضي الله عنه** قال: قال النبي **ﷺ**: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ».

وهذا الحديث مما صرّح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا. (نووي).

وإلى جواز الادخار فوق ثلاث، ذهب عامة أهل العلم. «المغني» (٣٨١/١٣)،  
«المجموع» (٤١٨/٨).

## الحديث التاسع من باب الأضاحي

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ،  
وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٣١٨].

### إيضاح:

ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج مع صحابته من المدينة إلى مكة يريد العمرة في ذي القعدة من السنة السادسة، فلما علمت قريش أخذتهم الحمية ومنعوهم من دخول مكة، فبايع الصحابة رسول الله على الجهاد. ثم حصل صلح، ولم يحصل قتال، قال الشيخ العثيمين **رحمه الله**: فكتبت لهم غزوة كاملة، مع أنه لم يحصل فيها قتال وحصل فيها صلح.

وتم الصلح على أن يرجعوا في هذا العام وأن يعتمروا في العام القادم. فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابته الكرام، أن يلقوا رءوسهم وينحروا هديهم. فقال جابر: "فنحرننا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة".

### معنى الحديث:

قوله: (البدنة عن سبعة): المراد بالبدنة هنا: الناقة، وإن كان لفظ البدن: يطلق على بهيمة الأنعام عموماً.

تنبيه:

هذا الحديث في الهدى، ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد نصّ في الأضحية أيضا:

**يستفاد من الحديث:**

١- جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، في الأضاحي، بخلاف الغنم.

٢- إجزاء البقر في الهدى والأضحية عن سبعة، وأهل بيوتهم.

٣- وإجزاء البدن عن السبعة وأهل بيوتهم.

**تنبيه:** وإجزاء الإبل والبقر عن عن الستّة فمادونهم من باب أولى.

٤- وفيه: جواز التضحية بالأنثى من الأنعام، وأدلته كثيرة.

□ قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى، سواء كان تطوعا أو واجبا، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء.

قال: وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه. اهـ

**مسألة:** لكن لو قال: قائل هل تجزئ البدنة عن العشرة؟

فالجواب: نعم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهوية، وابن خزيمة، ورجحه الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»، وقال: وهو الحق. اهـ

والدليل على ذلك: حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ. أخرجه أحمد، والنسائي (٤٣٩٢).

وفي «صحيح البخاري» (٣٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدلَ عشرة من الغنم ببعير.

### مسألة: عن كم تجزئ الشاة الواحدة؟

الجواب: تجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء، والأموات، ومما يدل على ذلك: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في «سنن الترمذي» (١٥٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤٧) أنه سئل: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ؛ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

حديث أبي سريحة رضي الله عنه في «سنن ابن ماجه» (٣١٤٨) قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ؛ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا حَيْرَانًا.

قوله: (يبخلنا) من التبخيل، أي ينسبوننا إلى البخل والشح؛ إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين. (سندي).

□ قال الحافظ بن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم. اهـ

□ وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: والحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر، كما قضت بذلك السنة. اهـ

□ وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. اهـ

### فائدة:

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو بشره، أو أظفاره شيئاً من بداية العشر من ذي الحجة حتى يذبح أضحيته، لحديث أم سلمة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» (١٩٧٧) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وفي رواية: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».

وإلى تحريم ذهب الإمام أحمد وغيره، ورجحه الإمام الصنعاني ثم الشوكاني، وكذلك رجحه الشيخ العلامة العثيمين وشيخنا مقبل رحمهم الله. وانظر «المغني» (٣٦٢/١٣).

**مسألة:** وهل يلزم جميع أهل البيت، أم هو خاص بمن يضحى؟

الجواب: كان شيخنا مقبل **رحمنا الله** يفتي بأنه يشرع لجميع الأهل.



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

العيد: اسم لم يعود ويتكرر.

وقوله: (صلاة العيدين): من باب إضافة الشيء إلى سببه، ووقته. يعني: الصلاة التي تصلى في العيدين بسببها.

### الحديث الأول من باب صلاة العيدين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفِطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٨٠٢].

#### درجة الحديث:

إسناده ضعيف، ففيه: يحيى بن اليمان، وهو ضعيف.

لكن الحديث ثابتٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». رواه الترمذي (٦٩٧)، وهو في «الصحيح المسند».

#### مناسبة الحديث للباب:

وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في باب صلاة العيدين: لأن الصلاة لا تُشعر إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد، وإلا فلا تُشعر. (عثيمين).

#### معنى الحديث:

«الفطر يوم يفطر الناس»: (الناس) هنا عام أُريد به الخاص، وهم المؤمنون، المتبعون للسنة. فخرج بذلك الكفار، فلا عبرة موافقتهم، ولا بمخالفتهم. وخرج بذلك أهل البدع، فلا عبرة بموافقتهم، ولا بمخالفتهم. (عثيمين).

وقيل المراد: الفطر عند الله يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس؛ وإن أخطأوا في تعيين الفطر والأضحى، فلا يضرهم ذلك. وهو قول الجمهور. «نيل الأوطار» (٦١٤/٢).

وقيل: بل المراد: إذا أفطر الناس، فيلزم كل واحد أن يفطر، وإن ضحوا؛ فيلزم كل واحد أن يضحي.

قال الشيخ العثيمين **رحمه الله**: وكلا المعنيين صحيح.

### يستفاد من الحديث:

- ١- الفطر يوم يفطر أكثر المسلمين، والأضحى يوم يضحون.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يشدَّ عن جماعة المسلمين بغير مستند شرعي.
- ٣- ويجب على الإنسان أن يكون تابعا للجماعة. (عثيمين).
- ٤- حرص الشريعة على جمع الصف، واتحاد الكلمة.
- ٥- لا يضر المسلمين -بعد اجتهادهم- ما يحصل من خطأ في تعيين يوم الفطر ويوم الأضحى. ﴿بُنَّا لَا تُوَاخِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.
- ٦- يسر الشريعة، وأن الأمر إذا جاء على خلاف ما فعل الناس، فإنه يعفى عنه. (عثيمين).
- ٧- كرم الله عز وجل على عباده، وعظيم عفوه.

## الحديث الثاني من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا  
الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَرُوا، وَإِذَا أَضْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ [٥٧/٥-٥٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [١١٥٧] - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

**درجة الحديث:**

إسناده صحيح.

**معنى الحديث:**

(جاء ركب): اسم جمع لراكب.

(ان غدوا إلى مصلاهم): الغدو: الذهاب أول النهار. والرواح: الذهاب آخر النهار.

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - إذا غم الهلال؛ وجب إكمال الشهر.
- ٢ - وإذا علم بانقضاء رمضان في النهار؛ وجب الإفطار.
- ٣ - فإذا عَلِمَ بالعيد قبل الزوال؛ فتصلى صلاة العيد في نفس اليوم.
- ٤ - أما إذا عَلِمَ بالعيد في آخر النهار كما في رواية أحمد: "فجاء ركب من آخر النهار". ولم يكن هنالك وقتٌ للتهيؤ والاجتماع؛ فيؤخرون إلى اليوم الثاني.
- ٥ - كذلك إذا لم يُعلم إلا بعد الزوال؛ فتؤخر إلى اليوم الثاني، كما قال الجمهور. مسألة: وهل صلاة العيد في هذه الحالة (في اليوم الثاني) تكون أداءً أم قضاء؟ الجواب: فقيل: تكون أداءً؛ لأنها على أمر النبي ﷺ، وكلُّ ما كان على أمر فهو أداء (عثيمين)، وقيل: قضاء؛ لأنه قدر خرج وقتها (فوزان).
- ٦ - تحديد صلاة العيد بوقت - وهو من بعد شروق الشمس وارتفاعها، إلى وقت الزوال - فلو لم يكن لها وقتٌ محددٌ لأمرهم النبي ﷺ بصلاتها، بعد بلوغ الخبر.

٧- وجوب صلاة العيد؛ لأمره ﷺ بالخروج لها.

٨- أداء صلاة العيد في المصلى.

٩- استحباب التبكير بصلاة العيد؛ لأنه ﷺ أمرهم بالغدو لها.

ومما يدل على ذلك: حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عند أبي داود (١١٣٥) في

«الصحیح المسند»: أنه خرج يوم فطر او أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا

كنا فرغنا ساعتنا هذه من الصلاة. وذلك حين التسييح. والسبحة يتدئ وقتها

من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

١٠- قبول خبر الثقات، والعمل بشهاداتهم.

## الحديث الثالث من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٣].

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ [١٢٦/٣]: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

**درجة الحديث:**

صحيح، ولفظة أحمد: إسنادها حسن. ورواية البخاري المعلقة بلفظ: وتراً.

**معنى الحديث:**

(يغدو): الغدو الذهب بكرة، في أول النهار.

(يوم الفطر): أي الفطر من رمضان، وهو يوم العيد.

(يأكلهن وتراً): ضد الشفع، بمعنى: آخرها وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا.

(يأكلهن أفراداً): ضد الجمع، بمعنى: واحدة، واحدة؛ وليس اثنتين فأكثر. (عشيمين).

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - استحباب صلاة العيد في أول النهار.
- ٢ - استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر. قال ابن قدامة **رحمه الله** في «المغني» (٢٥٨/٣): لا نعلم فيه خلافا. اهـ
- ٣ - اسحباب الإطعام في تلك الحالة بالتمر.
- ٤ - استحباب أكل التمر يوم العيد وترا؛ فيقطع الأكل على وتر. وكذلك استحبابه أفراداً؛ فلا يأكل اثنتين فأكثر دفعةً واحدةً، ولكن يأكل واحدةً واحدةً. (عثيمين- فوزان).

**فائدة ١:**

□ قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان **حفظه الله** في «تسهيل الإمام»: واختياره للتمرات، إنما هو لأن التمر فيه فوائد عظيمة، لا توجد في غيره، وأعظم فوائد: الحلاوة غير المصنعة. والحلاوة تقوي البصر وتقوي الجسم، فاختيار التمرات لأجل ما فيها من الفوائد، لا سيما بعد الصيام. اهـ

□ وقال الشيخ العثيمين **رحمه الله** في «فتح ذي الجلال والإكرام»: وقد نقول: العلة الأمران جميعاً؛ وهو أنه المسور غالباً عنده **صلى الله عليه وسلم**، وأنه أفضل من غيره. اهـ

**فائدة ٢:**

□ وقال الشيخ صالح بن فوزان **حفظه الله**: والحكمة في أكله في هذا الوقت هي إظهار الإفطار، والمبادرة لإظهار أمر الله سبحانه وتعالى، لئلا يظن بعض الناس أنه

يلزمه الصيام إلى أن يصلي العيد، فالنبي ﷺ أزال هذا الوهم، فأكل قبل أن يخرج؛ إظهارا للإفطار، وامتنالا لأمر الله تعالى. اهـ

□ وقال الشيخ العثيمين **رحمه الله**: قال أهل العلم: الحكمة في ذلك: المبادرة إلى تحقيق الفطر في هذا اليوم. اهـ

### فائدة ٣:

حديث: أبي هريرة **رضي الله عنه** في «صحيح مسلم» (٢٦٧٧): «إن الله وتر يحب الوتر». أي: فيما شرعه، وتجد كثيرا من المشروعات مقطوعة على وتر في الليل والنهار؛ فالصيام وتر، وهو شهر واحد، والطواف وتر، والسعي وتر، والوقوف وتر، والمبيت بمزدلفة وتر، وبمنى وتر، والرمي وتر. (عثيمين).

□ قال الإمام النووي **رحمه الله** في «شرح مسلم»: الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير. ومعنى «يجب الوتر»: تفضيل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمسا، والطهارة ثلاثا، والطواف سبعا، والسعي سبعا، ورمي الجمار سبعا، وأيام التشريق ثلاثا، والاستنجاء ثلاثا، وكذا الأكفان، وفي الزكاة خمسة أوسق، وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل وغير ذلك. وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا، منها: السموات، والأرضون، والبحار، وأيام الأسبوع، وغير ذلك.

وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية، والتفرد مخلصا له. والله أعلم. اهـ

## الحديث الرابع من باب صلاة العيدين

وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٥٢/٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٤٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢٨١٢].

**درجة الحديث:**

حسن بشواهده.

**معنى الحديث:**

(لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم): أي يأكل طعاماً، وهو مجمل من حيث النوع، والعدد، لكن الحديث الذي قبله بيّنه.

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - استحباب الكل قبل الخروج إلى صلاة العيد يوم الفطر.
- ٢ - استحباب الإمساك قبل صلاة العيد يوم الأضحى إلى بعد الصلاة.

## الحديث الخامس من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٣٢٤)، م (٨٩٠)].

**معنى الحديث:**

(العواتق): هن الفتيات الأبيكار البالغات والمقاربات. وقيل: هن ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن إلى الأسواق.  
(الحيض): جمع حائض.

(يشهدن الخير): الحاصل بالصلاة والذكر، ودعوة المسلمين.

### يستفاد من الحديث:

- ١- الأمر بالخروج لصلاة العيد، والأصل في الأمر الوجوب.
- ٢- وجوب صلاة العيد؛ لأن وجوب الوسيلة يدلُّ على وجوب الغاية.
- ٣- الأمر بخروج النساء جميعاً، حتى الحيض للعيد؛ يشهدن الخير، ودعوة المسلمين.
- ٤- والأمر بخروج الحيض: دليل على تأكيد خروج غيرهن من باب أولى.
- ٥- اعتزال الحيض أماكن الصلاة؛ لثلاث تقطع صفوف النساء.
- ٦- مشروعية التكبير في يوم العيد، وقد جاء في روايات الحديث: "يُكَبِّرْنَ مع الناس". متفق عليه.

قال ابن رجب **رحمه الله** في «الفتح»: ولا خلاف أن النساء يكبرن مع الرجال تبعاً إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة تخفص صوتها. اهـ  
 وإلى مشروعية التكبير في العيدين ذهب كافة أهل العلم، إلا رواية عن أبي حنيفة، والنخعي. وما يدلُّ على مشروعية التكبير: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

### تنبيه:

وأما ما نقله الشيخ العثيمين **رحمه الله** عن بعض فقهاء الحنابلة، بأن الحديث دليل على أن مصلى العيد مسجداً؛ فليس بقوي، فإنه لا دليل على مشروعية صلاة ركعتي المسجد عند دخوله، ولا دليل على مشروعية دخوله باليمين والخروج باليسار، ولا

دلیل على مشروعیة الذکر عند الدخول وعند الخروج، ولا دلیل على وجوب الاتجاه إليه عند سماع الأذان في أي مسجد، ولا دلیل على أن صلاة الجماعة تجزئ فيه عنه المساجد الأخرى التي رفع فيها الأذان،.. إلى غير ذلك من الأحكام. وإنما وأمرن الحيض باعتزال محل الصلاة، فهو المسمى بالمصلی، وذلك لثلاث تنقطع صفوف اللواتي يصلین. ولا علاقة له بمسألة منع المرأة من دخول المسجد؛ فإن مسألة دخول المسجد تختلف عن مسألة المصلی، وقد حققنا القول فيها في رسالة مستقلة، وأنه لا دلیل صحیح صریح يمنع من دخول الحائض المسجد، بل الأصل الجواز والإباحة، وبذلك أفتى الشيخ العلامة الألبانی، والشيخ العلامة الوادعي رحمة الله عليهما.

**مسألة ١:** فما حکم صلاة العید، هل هي واجبة وجوبا كفاثا، أم وجوبا عينيا؟  
الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنها واجبة وجوبا عينيا، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وترجيح الشيخ السعدي، والشيخ العثيمين رحمة الله عليهم.  
«المجموع» (٣/٥)، «الاختيارات الفقهية»، «كتاب الصلاة» لابن القيم.

**تنبيه:**

وأما بالنسبة للمرأة، فقد قال ابن رجب **رحمه الله** في «الفتح» (٩٨٠): وهذا مما لا يعلم به قائل، أعني وجوب الخروج على النساء في العید. اهـ  
قلت: من أدلة القائلين بالوجوب: حديث أم عطية **رضي الله عنها**، وهو صریح في خروج النساء! والأصل عموم التشريع، ولا دلیل على التفريق، والله أعلم.

**مسألة ٢:** ما حكم من فاتته صلاة العيد، وأدرك الإمام في الخطبة؟

الجواب: يستمع الخطبة، ثم يرجع فيصل في بيته ركعتين فقط، وهو قول الإوزاعي، والشافعي، وأحمد.

**مسألة ٣:** متى يبتدئ وقت مشروعية التكبير في العيدين، ومتى ينتهي؟

الجواب: أما في عيد الفطر، فيبتدئ من دخول ليلة العيد، إلى وقت الفراغ من صلاة العيد. وإلى وقت الفراغ ذهب عامة أهل العلم، وإلى وقت الابتداء ذهب جماعة من التابعين، وكذلك الشافعي وأصحابه، والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. وأما بالنسبة لعيد الأضحى، فيبتدئ من صبح يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق. وإلى ذلك ذهب الجمهور، وهو قول علي وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وترجيح شيخ

الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز رحمهم الله.

ومما يدل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (١٦٥٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٥)، وابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» (١٢٨٤): **عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ؛ مِنْ مَنَى الْمُكَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ.**

وحديث بُيُشَةَ بن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١١٤١): **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ.»**

قال الإمام النووي رحمهم الله في «شرح مسلم»: وأيام التشريق: ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس. وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

وانظر للمسألة «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٠)، و«الأوسط» (٤/٣٠٠-٣٠٣)،  
«المجموع» (٥/٣١)، و«الغني» (٣/٢٨٨).

تنبيه:

لا دليل على تخصيص التكبير بعد الصلوات، بل يكبر في سائر الأوقات المذكورة؛  
فلم ينقل عن النبي ﷺ التكبير فيها بعد الصلوات، والله أعلم.

مسألة ٤: ما صيغة التكبير في العیدین؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ صيغة معينة، وإنما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم عدة صيغ،  
فمنهم من كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، والله الحمد. ثبت  
عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

ومنهم من يقول: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيراً. الله أكبر وأجل، الله أكبر  
ولله الحمد. ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ومنهم من يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر تكبيراً. ثبت عن سلمان الفارسي  
رضي الله عنه.

وقال مالك والشافعي: يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وقال أحمد ومالك: هو واسع، لا يُحدّث فيه بحدّ.

والأمر كما قالوا، لكن الأولى أن يقتصر على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وانظر «الأوسط» (٤/٣٠٣-٣٠٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٧-١٦٨)،  
و«المجموع» (٥/٤٠)، و«المغني» (٣/٢٩٠).

تنبيه:

بعض الناس في يوم العيد يكبر، بقوله: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً)، وهذا لم يرد عن أحد من الصحابة الكرام، بل هو من أذكار الاستفتاح في الصلاة كما في «صحيح مسلم» (٦٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ومنهم من يقول: (لا إله إلا الله وحده، صدق عبده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب واحده). وهذا أيضاً لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام، بل هو من أذكار الحج والعمرة، فيقال على الصفا والمروة، كما في «صحيح مسلم» (١٢٠٨) عن جابر رضي الله عنه. وجاء بعضه في أذكار الرجوع من سفر الحج والعمرة والغزو، كما في «صحيح البخاري» (١٣٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٩٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفي ذلك في الأذكار العامة في «صحيح البخاري» (٤١١٤)، و«صحيح مسلم» (٢٧٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم إن الأدلة الواردة إنما هي في مشروعية التكبير؛ فالأولى التقيد به. وبعضهم يقول: (لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون)، وهذا من الأذكار بعد الصلوات، كما في «صحيح مسلم» (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

## الحديث السادس من باب صلاة العيدين

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٩٦٣)، م (٨٨٨)].

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - مشروعية صلاة العيدين.
- ٢ - ومشروعية خطبة العيدين.

- ٣- تعيين وقت الخطبة، وأنها بعد الصلاة؛ خلافا للجمعة.
- ٤- فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واتباعهما لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥- عدم مشروعية تقديم خطبة العيد على الصلاة.
- ٦- أن خطبة العيد واحدة فقط؛ لقوله: "قبل الخطبة" والألف واللام لبيان الحقيقة، معناه: الخطبة واحدة فقط. (عثيمين).
- وإلى القول بأنها خطبة واحدة، ذهب شيخنا مقبل رحمه الله تعالى؛ لعدم ثبوت الخطبتين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### تنبيه ١:

كل ما ورد في وصفة خطبة العيد بأنها خطبتان، ضعيف لا يثبت، وسيأتي بيانه.

### تنبيه ٢:

من ثبت عنه من السلف أنه قدّم الخطبة على الصلاة؛ فمخالفٌ للسنة، وخير الهدي هدي

محمد صلى الله عليه وسلم.

### مسألة ١: ما حكم خطبة العيد؟

الجواب: الاستحباب؛ لمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك، قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١٢٩٩): وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعلم قائلاً يقول بوجوبها. اهـ

### تنبيه:

استدل بعضهم على عدم الوجوب بحديث عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

يَجْلِسُ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رواه أبو داود (١١٥٥)، وقال:  
هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكذلك صَوَّبَ الإرسال: الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، كما في «الفتح» لا بن  
رجب (٩٧٨).

**مسألة ٢:** بماذا تستفتح خطبة العيد؟

الجواب: بالحمد والثناء كغيرها، من الخطبة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**،  
وقال ابن القيم **رحمه الله** في «زاد المعاد» (٤٤٧/١): وكان ﷺ يفتتح خُطْبَهُ كُلِّهَا  
بالحمد والثناء، ولم يُحْفَظْ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير. اهـ

**تنبيه:**

وأما ما ثبت في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٠/٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه  
قال: "من السنة أن يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع  
تكبيرات". فليس فيه حجة؛ لأنه كلام تابعي، وقول التابعي "من السنة" ليس له حكم  
الرفع.

## الحديث السابع من باب صلاة العيدين

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.  
أَخْرَجَهُ الْسَّبْعَةُ [خ (٩٦٤)، م (٨٨٤)، د (١١٥٩)، ت (٥٣٧)، س (١٥٨٧)،  
ج (١٢٩١)، حم (٣٤٠/١)].

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - مشروعية صلاة العيدين، فلا يجوز الزيادة عليها.
- ٢ - أنها ركعتان. قال الإمام النووي في «المجموع» (١٧/٥): صلاة العيد ركعتان بالإجماع. اهـ
- ٣ - ليس لها سنة قبلية، ولا سنة بعدية.

**تنبيه:**

□ قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله** في «الفتح» (٩٨٩): صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافا لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق التنفل، فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي فيجميع الأيام، والله أعلم. اهـ

## الحديث الثامن من باب صلاة العيدين

وَعَنْهُ **صلى الله عليه وسلم**: أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٤٧]. وَأَصْلُهُ فِي الْأُبْحَارِيِّ [٩٦٢]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مُسْلِمَ (٨٨٦).

**درجة الحديث:**

إسناده صحيح.

**يستفاد من الحديث:**

- ١ - مشروعية صلاة العيدين.
- ٢ - وأنها بلا إذان، ولا إقامة.

٣- فلا يشرع فيها شيء من ذلك، بل هو بدعة، قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله** في «الفتح» (٩٦٠): اتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة زحمت. هـ.

**مسألة:** هل يقال للقيام لصلاة العيد "الصلاة جامعة"؟

الجواب: لا يشرع هذا أيضاً، وإنما يخرج الإمام إلى مصلاه، ويتوجه للقبلة، ويقول: استوتوا. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٨٦) عن جابر بن عبد الله الأنصاري **رضي الله عنهما** أنه قال: لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرَجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا.

قلت: فقوله "ولا شيء" نفي للفظه "الصلاة جامعة" ولغيرها، فلا يشرع من ذلك شيء، كما قال الجمهور، وصوبه الشيخ العثيمين **رحمه الله**.

## الحديث التاسع من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ **رضي الله عنه** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٢٩٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

**درجة الحديث:**

إسناده ضعيف، ففيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه.

**تنبيه:**

وعلى فرض صحته، فيحمل - كما قال الشيخ العثيمين - على صلاة الضحى، لا على رتبة صلاة العيد.

## الحديث العاشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ؛ فَيَعْظُمُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ (٩٥٦)، م (٨٨٩)].

### يستفاد من الحديث:

- ١- مشروعية صلاة العيد في المصلى.
- ٢- مشروعية تقديم صلاة العيد على الخطبة.
- ٣- أن صلاة العيد لا يسبقها شيء.
- ٤- استحباب الخطبة عقب الصلاة.
- ٥- قيام الخطيب لخطبة العيد على قدميه، وعدم مشروعية منبر. (عثيمين).
- ٦- وقيامه مقابل الناس.
- ٧- استحباب بقاء المصلين في أماكنهم لسماع الخطبة.
- ٨- مشروعية الوعظ والتذكير في خطبة العيد، والنصح والتوجيه.
- ٩- المدينة كغيرها من المدن يصلى فيها العيد خارج المسجد، قال الشيخ صالح بن فوزان **حفظه الله**: قالوا: إلا في مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام؛ لمشاهدة الكعبة المشرفة. اهـ

## الحديث الحادي عشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٥١].  
وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

### درجة الحديث:

حسن بالشواهد: وإسناده ضعيف؛ ففيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١١٥٠)، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

### يستفاد من الحديث:

- ١- مشروعية التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين.
- ٢- والتكبيرات الزائدة قبل القراءة.
- ٣- وفي الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.
- ٤- ظاهر الحديث أن تكبيرة الإحرام لا تدخل في السبع، كما أن تكبيرة الانتقال في الثانية لا تدخل في الخمس. وهو قول الشافعي.
- ٥- ظاهر الحديث أنه لا يقول بين التكبيرات شيئاً. (عثيمين).

### مسألة ١: ما حكم التكبيرات الزائدة؟

الجواب: سنة، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٢٧٥): ليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً، ولا سهواً؛ ولا أعلم فيه خلافاً. اهـ

### مسألة ٢: هل يرفع يديه في التكبيرات الزائدة؟

الجواب: لا يرفع يديه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهو مذهب مالك والثوري، وترجيح شيخنا مقبل **رحم الله**. وانظر «المغني» (٢٧٢/٣).

**مسألة ٣:** هل هنالك ذكر أو دعاء بين التكبيرات الزائدة؟

الجواب: لا دليل على مشروعية شيء من ذلك؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ. وهو مذهب مالك والأوزاعي، وأبو حنيفة، وترجيح شيخنا مقبل **رحم الله**. وانظر «المغني» (٢٧٤/٣).

**مسألة ٤:** ما حكم من شك في عدد التكبيرات؟

الجواب: قال ابن قدامة **رحم الله** في «المغني» (٢٧٦/٣): وإذا شك في عدد التكبيرات؛ بنى على اليقين. اهـ

**مسألة ٥:** متى يقال دعاء الاستفتاح في صلاة العيد؛ هل يقال عقب تكبيرة الإحرام، أم عقب تكبيرات الانتقال؟

الجواب: الأقرب من قولي العلماء أنه يقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التكبيرات الزائدة؛ فإن ذلك هو قبل القراءة حقيقة، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، ورجحه ابن قدامة في «المغني» (٢٧٣/٣).

## الحديث الثاني عشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿ق﴾،  
وَ﴿اقْتَرَبْتُ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٨٩١].

### يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب القراءة في صلاة العيدين بهاتين السورتين.
- ٢ - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.
- ٣ - اتفاق صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى في الأحكام.

### فائدة:

في «صحيح مسلم» (٨٧٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

وعند أحمد (٧/٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وإسناده الصحيح. «الصحيح المسند».

**مسألة:** وأيهما الأفضل؛ هل يقرأ كما في حديث الباب، أم بما ورد في هذين الحديث؟  
الجواب: الأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبذاك أخرى؛ فيُنَوِّعُ بها في الصلاة؛ فيكون عاملاً بالسنة كلها. (عثيمين).

### تنبيه:

ولو قرأ في صلاة العيدين بغير هذه السور المذكورة؛ صحت صلاته، لكن الأفضل أن يتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بهن.

## الحديث الثالث عشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ [٩٨٦].

**يستفاد من الحديث:**

١- استحباب مخالفة الطريق يوم العيد؛ فيخرج إلى الصلاة كم طريق، ويرجع من طريق أخرى. وإلى ذلك ذهب الجمهور.

٢- أن ذلك خاص في الخروج لصلاة العيد، فلا يشمل غيرها من الصلوات، ولا غير من الخروج؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الجماعة، ولعيادة المريض، وللغزو والجهاد؛ ولم يتقل عنه أنه كان يخالف الطريق. (عثيمين).

**مسألة:** ما هي الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

الجواب: قال ابن القيم **رحمه الله** في «زاد المعاد» (١/٤٣٣): وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ؛ فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ. وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ. وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطَّرِيقِ. وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلِّي إِحْدَى خُطُوبَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرَى تُحَطُّ خَطِيئَتُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ لِدَلِيلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا. اهـ.

□ وقال الشيخ العثيمين **رحمه الله** في (فتح ذي الجلال والإكرام): ويمكن أن نقول: إن الرسول يفعل ذلك لكل هذه الحِكَم، ولغيرها أيضا، والذي يعيننا من ذلك أنه من الأمور المشروعة. اهـ

### الحديث الرابع عشر من باب صلاة العيدين

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، نَحْوُهُ [١١٥١].

درجة الحديث:

صحيح، موقوفا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

### الحديث الخامس عشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٣٤]، وَالنَّسَائِيُّ [١٥٥٦]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

درجة الحديث:

صحيح.

معنى الحديث:

(ولهم): أي لأهل المدينة (يومان): وهما يوم النيروز ويوم المهرجان.

وفي «القاموس»: النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم

الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بني عليه الحكماء. (في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام.

«أبدلكم بهما خيرا»: الباء هنا داخلية على المتروك، وهو الأفصح أي جعل لكم بدلا عنهما خيرا. «منهما»: أي في الدنيا والأخرى. وخيرا ليست أفضل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما. «يوم الأضحى، ويوم الفطر»: بدل من خيرا أو بيان له، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر. «عون المعبود».

و«يوم الأضحى» بفتح الهمزة، جمع: أضحاة: شاة يضحي بها، وبه سمي يوم الأضحى. (سندي).

### يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية إظهار الفرح والسرور، والتوسعة على الأهل والأولاد في يوم العيد. قال المغربي رحمه الله في «البدر التمام» (٤/٤٤): في الحديث دلالة على أن السرور، وإظهار النشاط والخبور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعبادة؛ إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يُفعل في العيدين المشروعين مثلما تفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقت. اهـ

وقال الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله: فيه دليل على التوسعة في يومي العيدين على الأهل والأولاد والنفس، والفرح بذلك في حدود الشرع. اهـ

٢ - لا بأس باللعب في أيام العيد؛ لقوله: ولهم يومان يلعبون فيها.

قال الشيخ العثيمين **رحمه الله**: وعلى هذا فلا حرج أن يجعل الإنسان أيام العيد أيام لعب، لكن بشرط ألا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية؛ فإن كان لعبا فيه اختلاط رجال ونساء، فإنه يكون حراما من أجل الاختلاط، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة، أو اشتمل على أغان محرمة، أو اشتمل على معازف محرمة؛ فإنه لا يجوز. وأما في حدود اللعب الذي يروح الإنسان به عن نفسه، ويشعر بالفرح بالعيد؛ فإنه لا بأس به. اهـ

٣- اجتناب أعياد الجاهلية، والبعد عن مشاركة الكفار والمشركين، واليهود والنصارى في أعيادهم.

### تنبيه:

في «صحيح البخاري» (٩٥٢)، و«صحيح مسلم» (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِيَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَا مِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

□ قال الإمام النووي **رحمه الله** في «شرح مسلم»: وقولها: (وليستا بمغنيتين) معناه: ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به.

واختلف العلماء في الغناء؛ فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك. وحرّمه أبو حنيفة، وأهل العراق. ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة، والقتل، والحدق في القتال، ونحو ذلك، مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقيح.

قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارح على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: (وليستا بمغنيتين): أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق، والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى، والغزل، كما قيل: "الغناء فيه الزنا". وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط، وتكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا. والعرب تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام.

قوله: (أبزمور الشيطان): أصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضا. اهـ

□ وقال الحافظ ابن رجب **رحمه الله** في «الفتح» (٩٥٢): وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى؛ فلا يباح لرجل ولا لمرأة فعله، ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق، والفتنة في الدين، والفجور؛ فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة، فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع، ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين: النظر، وزنا الأذن: الاستماع. اهـ

## الحديث السادس عشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْ عَلِيٍّ **رضي الله عنه** قَالَ: مِنْ أَسْنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٣٠]، وَحَسَنُهُ.  
درجة الحديث:

ضعيف جدا، ففي إسناده الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وفيه أيضا شريك القاضي، وهو سيء الحفظ. وتحسي الترمذي **رحم الله** للحديث فيه تساهل.

**مسألة:** هل يخرج المصلي للعيد ماشيا أو راكبا؟

الجواب: الأمر واسع، والركوب للحاجة؛ لعدم ثبوته عن النبي **ﷺ**، ولذلك قال الإمام الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج إلى العيد ماشيا. اهـ

## الحديث السابع عشر من باب صلاة العيدين

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**: **أَتَتْهُمْ أَصَابُهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٠]، بِإِسْنَادٍ لَيْئٍ.**

**درجة الحديث:**

ضعيف، ففي إسناده عيسى بن عبد الأعلى الفروي، وهو مجهول، وكذلك عبد الله بن موهب، وهو مجهول حال.

**مسألة:** أين يصلي الناس صلاة العيد؟

الجواب: كما تقدم في المصلي، وهي سنة رسول الله **ﷺ**؛ حيث ترك مسجده المبارك مع ما فيه من فضل الصلاة، وخرج إلى المصلي. أما إذا نزل مطر أو وجد خوف، أو نحو ذلك، فعندئذ لا حرج من الصلاة في المسجد، قال الله جل وعلا: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ﴾

تم بحمد الله تعالى، وفضله، وكرمه